

شادة ١٧ - يلغي الأمر العالى الصادر في ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ والمعدل بالأمر العالى الصادر في ١٠ نوفمبر ١٨٩٤ وتنهى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الأمر العالى الصادر في ٤ نوفمبر ١٨٩٣ وتنهى القانون رقم ٤٨ الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٢٣.

شادة ١٨ - لا تسرى أحكام المادة الثانية على المعينين في وظائف القضاة من الدرجة الثانية قبل أول نوفمبر سنة ١٩٣٦ ويجوز أن يعين من ذكرها في المادة الثالثة في تلك الوظائف مباشرة بعدأخذ رأى مجلس القضاة الأعلى بالنسبة المماثلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة.

شادة ١٩ - يلغي وزير المقاشرة تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويحل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
يأمر بأن يعم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة بعد براي اللقب في ١٨ محرم سنة ١٢٥٥ (١٠ أبريل سنة ١٩٣٦).

كتواد

بأنه حضرة شاھب هبللة

وزير المقاشرة

رئيس مجلس الوزراء

شل فارس

محمد شل

شل فارس

مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٦

بشأن تعديل الأمر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

شلن كتواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمر رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥

لتعديل الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية؛

لبناء على ما عرضه عليه وزير المقاشرة، موافقة رأى مجلس الوزراء؛

(رسينا بما هو آت)

شادة ١ - يُستبدل بالمادة ٦٩ من الأمر العالى الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ المذكور النص الآتى:

«لوزير المقاشرة أن يلحق بقلم النائب السوى مساعدين».

ويشترط فيمن يعين مساعدًا:

(أولا) **فإن تكون سنّه أحدي وعشرين سنة على الأقل.**

(ثانيا) **فإن يكون حاصلاً على درجة ليسانس من كلية الحقوق أو عمل شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها.**

(ب) لوظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف:

المُستشارون المُلكيون المساعدون وأساتذة كلية الحقوق.

فواب أقلام قضايا الحكومة ومن في حكمهم الذين قضوا في الخدمة مدة ست عشرة سنة على الأقل.

المحامون المقيدون في جدول المحامين القبولين أمام محكمة الاستئناف منذ أربع عشرة سنة على الأقل.

ويجوز أن يعين في أي الوظائف المتقدم ذكرها أيضاً قضاة المحاكم المختلفة وقضاة المحاكم الأهلية والمتخلطة السابقون.

شادة ١٠ - لا يجوز اجراء الترقيات بالمحاكم الابتدائية ولا بمحاكم الاستئناف وكذلك لا يجوز اجراء التعيينات الجليلة المماثلة بالمادة (٩) إلا بعدأخذ رأى مجلس القضاة الأعلى. ويشكل هذا المجلس من وزير المقاشرة رئيساً وعن رئيس محكمة القرض والإبرام ومن مستشارين من مستشاري هذه المحكمة ومن وكيل وزارة المقاشرة والنائب السوى ورئيس محكمة استئناف مصر ومستشارين من مستشاري هذه المحكمة. ويكون اختيار مستشاري محكمة القرض والإبرام ومحكمة الاستئناف بمعرفة الجمعية العمومية لكل من هاتين المحكيمين لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة اختيارهم.

ولا يكون انعقاد المجلس صحياً إلا بحضوره ستة من أعضائه.

شادة ١١ - يُندّلّ منصب مستشار بمحكمة القرض والإبرام يرسل وزير المقاشرة إلى الجمعية العمومية لهذه المحكمة كشفاً يتضمن أسماء ثلاثة يكون إثنان منهم من القضاة وتقترح الجمعية العمومية من بين من هؤلاء الثلاثة.

شادة ١٢ - فيؤخذ رأى مجلس القضاة الأعلى مقدماً في تعيين أحد وكلاء النائب السوى من الدرجة الأولى أو رئيس نيابة في وظائف القضاة.

شادة ١٣ - لا يجوز تدبّب مستشار من محكمة استئناف المحكمة استئناف أخرى ولا قبل قاض من محكمة ابتدائية المحكمة ابتدائية أخرى إلا بعدأخذ رأى مجلس القضاة الأعلى.

ولا يجوز تدبّب قاض من محكمة ابتدائية المحكمة ابتدائية أخرى إذا كان التدبّب لمدة تزيد على ثلاثة شهور إلا بعدأخذ رأى مجلس المذكور.

شادة ١٤ - لا يجوز اتخاذ قرار خالف رأى مجلس الأعلى في حالة من الأحوال المذكورة بالمواد ١٠ و ١٢ و ١٤ إلا بعد أن يرفع وزير المقاشرة إلى مجلس الوزراء تقريراً خاصاً يبين فيه الأسباب الموجبة لهذه المخالفة.

شادة ١٥ - لا يجوز فصل رئيس المحاكم الابتدائية أو وكلائها أو قضاياها بقرار من مجلس الوزراء إلا بعد موافقة رأى مجلس القضاة الأعلى.

شادة ١٦ - يُبدى مجلس القضاة الأعلى رأيه في المسائل المتعلقة بنظام هيئة القضاة كما طلب منه ذلك وزير المقاشرة.

لجعل ممان حسن الاختيار سواء فيمن يرقى من المناصب الصغيرة في القضاء الى المناصب الكبيرة ، أم فيمن يعين مباشرة بنسبة الرفع ، عرض أمر الترقية والتعيين على المجلس الأعلى للقضاء ، فإذا رأى الوزير إما مخالف له وجب أن يدلل بالأسباب التي حمله على المخالفة في تقرير خاص يرفقه الى مجلس الوزراء . وقد أريد بذلك التنوية بالمكانة والكرامة التي يجب أن تكون رأى المجلس الأعلى للقضاء .

هذا أوجب القانون أن يعرض على المجلس الأعلى على هذا الوجه أيضا انتدابات المستشارين وتنقلات القضاة من حاكم ابتدائية الى حاكم آخر وانتدابهم اذا تجاوزت مدة الانتداب ثلاثة أشهر .

لأخيرا يجب أن يعرض على المجلس نقل رؤساء النيابة ووكاء الدرجة الأولى الى القضاء ، وهم لا يطالبون طبعا بجهاز امتحان ، شاهم في ذلك شأن من بين مباشرة في القضاء من الطبقات التي ورد ذكرها في المادة التاسعة .

لقد نص القانون صراحة على أن العبرة في الترقى بالحدارة ولم يجعل للأقدمية أثر إلا في التفضيل بين اثنين تساوي في المقدار . ومراعاة الحدارة يجب أن تكون دستور العمل فيما يتعلق باختيار القضاة سواء في ذلك أن يكون الاختيار بطريق الترقية أم بطريق التعيين المباشر . وإذا كانت فد ذكرت في صدد الترقية بحكم السياق فليس معنى ذلك أنها لا تلاحظ في التعيين بل يجب أن يكون رائد وزارة الحقانية والمجلس الأعلى دائمًا المبالغة في تحري الحدارة بل التفوق والامتياز فيمن يختار للبلوسم في مجلس القضاة .

هذا عرض القانون بطريق التعيين بمكمة التقضى والإبرام فقضى بأن يكون المعين أحد ثلاثة يرشحهم لذلك وزير الحقانية ويكون اختيار من يقع عليه التعيين للجمعية العمومية لمكمة التقضى . وروعى في اتخاذ هذه الطريقة الخاصة أنها تكفل على أحسن وجه اختيار القاضى الذى عرف عنه سمة التحصيل في علوم القانون ودقة البحث وقوة استنباط الأحكام . فوزير الحقانية يختار ثلاثة من اجتمعوا لم هذه الصفات . ومستشارو مكمة التقضى يحددون من يرون بمحكم اتصالهم بهم أو بغير ذلك من وسائل التقدير غير الثلاثة للبلوسم بينهم .

لأولى القانون من جانب آخر إلى تحقيق استقلال القضاة عدا الذين كففت لهم القوانين الحالية عدم القابلية للعزل ، وهم رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاً لها وقضاتها ، وقد اشترط لذلك موافقة المجلس الأعلى للقضاء قبل فصل أحد من هؤلاء بقرار من مجلس الوزراء .

لقد دعا النظر في المسائل التي تكفل حسن اختيار القضاة الى النظر في طريقة اختيار مساعدى النيابة فرق أن تبسيط طيهم أيضا طريقة الامتحان . ولذلك يجب تديل المادة ٦٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

لقد وضع للأغراض المقدمة مشروعان أشرف بعرضهما على مجلس الوزراء للتفضيل ، اذا وافق عليهما ، بعرضهما على السيدة الملكية لاستصدار مرسومين بقانونيهما .

(ثالث) **أن لا يكون حكم عليه من المحاكم أو عالى النادى بـ حكم عمل بالشرف فإن يكن محمود السيرة .**

(رابعا) **أن يجوز بنجاح في امتحان تحدد شروطه بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير الحقانية .**

فادة ٢ - **فلي وزیر الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .**

فأمر **بأن يضم هذا المرسوم بقانون بخطام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما**

مذكرة لفترة في ١٨ حرم سنة ١٢٥٥ (١٠ أبريل سنة ١٩٣٦)

كتاب

فأمس حضره طالب بحملة

وزير الحقانية **رئيس مجلس الوزراء** **محمد فؤاد**

فهل فاض

مذكرة الى مجلس الوزراء

لكرمي المشروع المرفق بهذه المذكرة أولاً الى وضع نظام يكفل حسن اختيار القضاة سواء دخلوا هذا السلك في أول مناصبه وهو قاض من الدرجة الثانية أم دخلوه في المنصب الثالثة . فان كانت الأولى فوسيلة حسن الاختيار هو الامتحان ولا يلح هذا الامتحان طبعا كل من أراد بل يجب أن توافقه في الطالب شروط زمن وضعت للاستئناف من اكتسابه تجربة صالحة وحضر دخوله في الطبقات التي يتصل عملها بعلم القانون وترك لوزير الحقانية بعد التحرى والتحقيق أن يجدد الداخلين فيه . وقد جعل للداعمين جدولان أحدهما لوكاء النيابة والآخر لمن عدتهم من الطبقات اذ أريد أن يحافظ لوكاء النيابة بالمرتبة التي جرت عليها تقدير العمل منذ انتفاء المحاكم الأهلية بالنصيب الأكبر للتعيين في القضاة فليم الثنان على الأقل ولن يتم الثالث . ولذلك سيكون لهم ترتيب مستقل عن عدم وجود خاص .

واشتهرت لآيات الاسم في كل من الجنوديين اللذين يختار منها القضاة درجة عالية من النجاح وجعلت ناتج الامتحان ناتمة لسنة التي حصل فيها والستة الثالثة . فإذا لم يحصل الناجح حظ التعيين في أي السنين أسقط اسمه من الجدول إلا أن يدخل الامتحان من جديد وينجح فيه . وإذا خلا أي الجنوديين قبل حلول ميعاد الامتحان الثالث وأراد التعيين أجرى امتحان إضافي .

لاختصار الداخلين بطريق الامتحان بأن الترقية الى وظائف القضاة العليا تصبح منحصرة فيهم الا قليلا . فان لهم على الأقل ثلاث وظائف من اربع في المحاكم الابتدائية والاستئنافية . وترك لوزير الحقانية أن يختار واحدا من أربع من الطبقات الأخرى التي بينها القانون للتعيين مباشرة ورسم الشروط المطلوبة فيها .